



المحكمة الدستورية



السلطة القضائية
السلطة التنفيذية
السلطة التشريعية



المحكمة الدستورية



المبادئ المستخلصة من الأحكام والقرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية منذ نشأتها عام ٢٠١٣



المحكمة الدستورية



مبادئ الأحكام



المحكمة الدستورية



أجر المثل، مالكين ومستأجرين، حق التقاضي، تناقض بين التشريعات، حقوق وحرريات

المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠١٣ *

١. مناط الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة هو تعارض بين النص القانوني وحكم في الدستور، ولا شأن لها بالتناقض بين التشريعات.
٢. حق التقاضي مبدأ دستوري أصيل، وقد ترك الدستور للمشروع أمر تنظيم هذا الحق شريطة عدم الانتقاص منه.
٣. عدم إتاحة المجال للطعن في قرار له مساس جوهري بحقوق المواطنين لدى درجة أعلى، من شأنه إهدار الحماية التي فرضها الدستور للحقوق على اختلافها.

ارتباطات المبدأ:

١. المواد (٦، ٧، ١٢٨) من الدستور.
٢. المادتان (٥٦، ٢/٦٦٤) من القانون المدني.

* الحكم رقم (١) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢١٣) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠.



طرق الطعن، سلطة تقديرية، مساواة، تحكيم

المبدأ رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ *

١. حق التقاضي مكفول في الدستور.
٢. سلطة المشرع في تنظيم الحقوق سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحدّ من إطلاقها، بحيث لا يتجاوز هذا التنظيم إلى إهدار الحقوق أو مصادرتها بأي شكل من الأشكال.
٣. مساواة المواطنين أمام القانون تُعدّ الركيزة الأساسية للحقوق والحريات وأساساً للعدل والسلم الاجتماعي.

ارتباطات المبدأ:

١. المادّة (١/٦) من الدستور.
٢. المادّة (٥١) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١.

* الحكم رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢١٧) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٦.



تحكيم، مصلحة، إبطال، اختصاص، نظام عام

المبدأ رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ *

١. تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة دون سواها ولا يمتد لغيرها.
٢. المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط لقبول الطعن بعدم دستورية القانون أو أي نص منه.
٣. الدعوى الدستورية هي دعوى عينية تنصب على نصوص بعينها، وإن ما تفصل فيه يحوز حجية بمواجهة الكافة.

ارتباطات المبدأ:

١. المواد (٣، ٨، ٥١، ٥٤) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١.
٢. المادة (٢٧) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٢.
٣. المادة (٤/٣/ب) من تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧.

* الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢٢٥) تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٣.



ضريبة دخل، أصول المحاكمات الضريبية، نظام، سلطة تنفيذية

المبدأ رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ *

يُفترض في النظام الصادر عن السلطة التنفيذية ألا يخالف أحكام القانون الذي صدر بموجبه، ولا أحكام الدستور، ولا يمس جوهر الحقوق التي ينظمها.

ارتباطات المبدأ:

١. المواد (٢٧، ٩٧، ١٠٠، ١١٠) من الدستور.
٢. المادة (٢/أ/٦٦) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.
٣. المادة (٤/ج) من نظام أصول المحاكمات في القضايا الضريبية الحقوقية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

* الحكم رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢٤٠) تاريخ ٢٠١٣/٩/٤.



رسوم الدفع، انتخاب، إعفاء، نظام عام

المبدأ رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ *

١. رسوم الطعن بعدم الدستورية مستوجبة الأداء بمجرد صدور نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣.
٢. تراقب المحكمة الدستورية رسوم الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم باعتباره من موجبات النظام العام.
٣. إن رسوم الطعن بعدم الدستورية غير مشمولة بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٠) من قانون الانتخاب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢.

ارتباطات المبدأ:

قانون الانتخاب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢.

* الحكم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢٤٥) تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٣.



اختصاص، مجلس النواب، استشاري

المبدأ رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ *

١. اختصاص المحكمة الدستورية محدد بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير الدستور.
٢. تُعدّ المحكمة الدستورية جهة حكم في الطعون بعدم الدستورية، وليست جهة استشارية.

ارتباطات المبدأ:

١. المواد (٢، ٣، ٥، ٨، ٢٦، ٣٣، ٤٦) من قانون البلديات رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته.
٢. المادة (١٣) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

* الحكم رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢٣٣) تاريخ ٢٠١٣/٨/١.



اسم تجاري، شطب، سجل، محكمة العدل العليا، مساواة، بطلان

المبدأ رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ *

١. إنَّ حرمان أحد طرفي النزاع من اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في قرار رفض طلب شطب الاسم التجاري يُعدّ إخلالاً بمبدأ المساواة.
٢. يتوجّب التقيّد بمضمون المساواة وتكافؤ الفرص في الحالات التي تتماثل فيها المراكز القانونية.

ارتباطات المبدأ:

١. الموادّ (١/٦، ٩٩، ١٠٠، ١/١٠١) من الدستور.
٢. المادّة (١١/ج) من قانون الأسماء التجارية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦.

* الحكم رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢٥٧) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١.



انتخاب، هيئة مستقلة للانتخاب، جدول ناخبين، انتخابات فرعية، دوائر انتخابية، إحالة

المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠١٤ *

الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام أو أي مادة فيهما يستلزم أن يكون واجب التطبيق على موضوع الدعوى الأصلية التي أثير الدفع بعدم الدستورية من خلالها وفي أثناء النظر فيها.

ارتباطات المبدأ:

١. المادّة (٦ / ١) من الدستور.
٢. الموادّ (٥، ٦، ٧) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لعام ٢٠١٢.

* الحكم رقم (١) لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢٨٧) تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٤.



وكالة، خصومة، تفويض، بطلان

المبدأ رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ *

الدفع بعدم الدستورية يتطلب توكيلاً خاصاً تحدد فيه ماهية النصوص المطعون فيها والجهة المختصة بالنظر والفصل فيه، ويتضمن نصاً خاصاً وصريحاً يفوض بمقتضاه وكيله بالطعن بعدم الدستورية.

ارتباطات المبدأ:

- ١- المادة (٥/ب/٢٠١) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.
٢. المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

* الحكم رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢٧٣) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢.



مساواة، خدمة مدنية، أعزب، متزوج، موفد، راتب، بعثة دراسية، تكافؤ فرص

المبدأ رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ *

الأصل في مجال العمل الوظيفي العام المساواة في مقدار الراتب بين الموظفين العاملين ضمن كادر وظيفي واحد إذا تماثلت درجاتهم، وعوامل استحقاقاتهم وظروفهم وأحوالهم.

ارتباطات المبدأ:

١. المادة (٦) من الدستور.

٢. المادة (١٣١/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧، المعدلة بموجب النظام المعدل رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢.

* الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢٩٤) تاريخ ٢٠١٤/٧/١٦.



نظام تنفيذي، اختصاص، مساواة، سلطة تقديرية، حق الملكية، تقاعد، وكالة الأنباء الأردنية، بطلان

المبدأ رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ *

١. ينعقد اختصاص المحكمة الدستورية للنظر في الطعون بعدم دستورية الأنظمة سواء كانت لتنفيذ القوانين استناداً للمادة ٣١ من الدستور أم لتنظيم مراكز قانونية محددة وفق المواد (٢/٤٥، ١١٤، ١٢٠) من الدستور.
٢. مؤدى مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٦) من الدستور أنه لا يجوز أن تخلّ السلطان التشريعية والتنفيذية في مجال مباشرتهما لاختصاصاتهما بالحماية المتكافئة للحقوق جميعها، التي ضمنها الدستور أو المشرع، وذلك تحقيقاً للسلم والأمن المجتمعي.
٣. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة على مشروعية هذه التشريعات، وعدم مخالفتها للدستور، وبما مؤداه أنه لا يجوز أن تتعرض المحكمة الدستورية لبحث مدى ملاءمة التشريعات المطعون بعدم دستورتها أو الخوض في ماهية البواعث التي أدت إلى سنّها أو ضرورته، إذ إن جميع هذه المسائل تدخل في الاختصاص التشريعي لمجلس النواب أو الجهة التشريعية التي أولاهها الدستور هذا الاختصاص، ولا يجوز للمحكمة أن تحلّ نفسها محلها.

* الحكم رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٣٠١) تاريخ ٢٠١٤/٩/١٦.



ارتباطات المبدأ:

١. المواد (٦، ٣١، ١٢٨) من الدستور.

٢. المادة (١٤ / ب) من نظام موظفي وكالة الأنباء الأردنية وتعديلاته رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.



مصلحة، إيجار، مالكين ومستأجرين، مساواة، أثر رجعي المبدأ رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ *

١. السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع، وهي صاحبة الحق بوضع التشريع اللازم لتنظيم أي موضوع، ولا يقيد هذا الحق إلا تعارضه مع الأحكام والمبادئ الدستورية.
٢. تستهدف الرقابة الدستورية صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأساسي الأعلى.

ارتباطات المبدأ:

١. المواد (٦، ٧، ٩٣/٢) من الدستور.
٢. المادة (٥/ب/٢٠١) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.

* الحكم رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٣٢٥) تاريخ ٢٠١٥/٢/١.



استملاك، أراضي، تعويض عادل، سلطة وادي الأردن، ضوابط وأصول قانونية، قضاء إداري

المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠١٥ *

لا يوجد ما يمنع من تشكيل لجان إدارية ذات اختصاص قضائي ما دامت إجراءاتها ومنهجية عملها لا بد وأن تكون وفقاً لقواعد وضوابط وأصول قانونية، وما دامت محصلة قراراتها النهائية قابلة للطعن لدى القضاء الإداري.

ارتباطات المبدأ:

١. المادّتان (١١، ١٠١) من الدستور.
٢. المادّة (٢١) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨.

* الحكم رقم (١) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٣٤٠) تاريخ ٢٠١٥/٥/١١.



تحكيم، دفع جدي، حجية الأمر المقضي به المبدأ رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ *

ضرورة المساواة بين المتقاضين فيما يتعلق بحقوقهم في النفاذ إلى قاضهم الطبيعي، وأن نطاق المساواة بينهم يجب أن يمتدّ ليشمل جميع الأحكام والقواعد الإجرائية والموضوعية ذات الصلة بالخصومة القضائية.

ارتباطات المبدأ:

المادّتان (٥٢، ٥٤) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١.

* الحكم رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٣٤٨) تاريخ ٢٠١٥/٧/١٤.



رسوم، إحالة، طعن

المبدأ رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ *

١. يستوفي الرسم ذاته عن الدفع بعدم الدستورية عند الطعن في قرار عدم الإحالة أمام محكمتي الاستئناف أو التمييز.
٢. إن عدم دفع الرسوم عن الطعن التمييزي باعتباره تكراراً لتمييز سابق سنداً لنص المادة (١٤) من نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥، لا يعفي الطاعن من دفع الرسوم عن الطعن بعدم الدستورية، استناداً إلى نظام الرسوم الخاص بالدفع بعدم الدستورية.

ارتباطات المبدأ:

١. المواد (٩، ١٠، ١٣) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١.
٢. المادّتان (٢، ٣) من نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣.

* الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٣٥٦) تاريخ ٢٠١٥/٩/١.



تشريع غير نافذ، اختصاص، شروط قانونية، رقابة

المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠١٦ *

١. إن اختصاص المحكمة الدستورية، وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٩) من الدستور، محدد بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة دون غيرها، ولا يتعدى اختصاصها إلى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة الملغاة.
٢. إن الطعن بعدم دستورية نظام أو قانون تم إلغاؤه يستوجب رد الطعن شكلاً.

ارتباطات المبدأ:

١. المادة (١/٥٩) من الدستور.
٢. المادة (٤٢) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤، والتعديل رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩.

* الحكم رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٣٩١) تاريخ ٢٠١٦/٤/١٠.



قضية مقضية، قضاء إداري، اختصاص، شروط قانونية، صندوق تكافل اجتماعي، أثر رجعي، تشريع بدرجة قانون

المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠١٧ *

١. إن الأصل أن تطبق أحكام القانون على الوقائع التي تنشأ بعد نفاذ أحكامه ولا يكون الأثر الرجعي إلا بنص في تشريع بدرجة قانون.
٢. على الرغم من تصدي القضاء الإداري لنظر الطعن الذي قدمه قضاة متقاعدون كان يتكئ على الاختصاص المعقود له بمقتضى البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، فإن ذلك ليس من شأنه نزع الولاية العامة للمحكمة الدستورية التي تستمد سلطتها من الدستور.
٣. ليس لأي تشريع من درجة نظام أن يتضمن أحكاماً تسري بأثر رجعي، ولا يكون الأثر الرجعي إلا بنص في تشريع من درجة قانون.

ارتباطات المبدأ:

١. المادة (٣١) من الدستور.
٢. المادتان (٣، ١٣) من نظام صندوق التكافل للقضاة وموظفي وزارة العدل رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥.

* الحكم رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/١.



رسوم، شروط قانونية، وكالة

المبدأ رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ *

١. يُعَدّ الطعن بعدم الدستورية قد استوفى شروطه القانونية ابتداءً من الوكالة الخاصة، ثم الرسوم الواجب دفعها، ومن ثم أن تكون المادّة المطعون بعدم دستوريّتها واجبة التطبيق على واقعة الدعوى ولحكمها أثر في مصير الدعوى.
٢. إن التمييز بين الدعيّين المدنيّة والجزائيّة، من حيث تطبيق نص المادّة (١٣) من قانون رسوم طوابع الواردات التي توجب دفع الرسم المستحق على أي معاملة خاضعة للرسم تتعلق بأموال واقعة في المملكة أو بأي شأن آخر فيها بصورة كلية أو جزئية، جاء لاختلاف طبيعة كل من الدعيّين عن الأخرى، ذلك أن الدعوى المدنيّة تتعلق بحقوق شخصية لا بد أن تخضع لضوابط من هذا القبيل، بينما الدعوى الجزائية تتعلق بالحق العام الذي لا بد من استثنائه من أي ضوابط قانونية قد تحول دون تحقيقه.

ارتباطات المبدأ:

١. الموادّ (١/٦، ١/١٠١، ١/١٢٨) من الدستور.
٢. الموادّ (٩، ١٠، ١٣) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١.

* الحكم رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/١.



استملاك، تعويض عادل، منفعة عامة

المبدأ رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ *

١. أجاز المشرع بمقتضى المادة (٥٩) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، للمستملك الحق بالتصرف بالعقار المستملك على أي وجه يراه مناسباً بيعاً أو تأجيراً سواء لسلطة محلية أو حكومية أو أي مؤسسة أخرى أو لأي شخص آخر من أجل إعمارها.
٢. يجوز استعمال العقار المستملك في أي وجه من وجوه النفع العام الذي كان قائماً عندما جرى استملاك العقار من أجله.

ارتباطات المبدأ:

١. المادة (١١) من الدستور.
٢. المادة (١/٥٩) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٥٥) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٦.



محامين، لجنة تقدير الأتعاب، مساواة، سلطة تقديرية، صفة قضائية المبدأ رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ *

١. أصبح مبدأ المساواة أمام القانون وسيلة لتعزيز الحماية القانونية المناسبة والمتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال أعمالها والتمتع بها إلى ما يتبناه المشرع في القانون، وفي حدود سلطته التقديرية، وما يراه محققاً للصالح العام.

٢. إن المادتين (٢/٤٦) و(٥٢) من قانون نقابة المحامين النظاميين قد تكفلتا بتحقيق القدر الأوفى من العدالة إذ تضمنتا الحق للوكيل والموكل وهما طرفا الخلاف حول مقدار أتعاب المحاماة، بمراجعة لجنة التقدير وهيئة الاعتراض ومحكمة الاستئناف كما أن نصوص المادتين المشار إليهما جاءت منسجمة مع ما ورد بالدستور نصاً وروحاً كما أنها منسجمة من ناحية أخرى مع الاتفاقات والمواثيق الدولية.

ارتباطات المبدأ:

١. المواد (١/٦، ٧، ٢٠، ٢٧، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١/١٠١، ١٠٢، ١/١٢٨) من الدستور.

٢. المادتان (٢/٤٦، ٥٢) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

* الحكم رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٧٤) تاريخ ٢٠١٧/٨/١.



ضريبة، أثر رجعي، تشريع بدرجة قانون، تاريخ النفاذ

المبدأ رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ *

١. إن الدستور هو صاحب السمو والعلو على ما سواه من التشريعات، أما القانون فهو تشريع بدرجة أدنى من درجة علو الدستور، كما أن النظام تشريع يحتل درجة أقل من درجة القانون.
٢. لا يجوز الدستور أن يكون لأحكام النظام أثر رجعي على الوقائع السابقة لتاريخ نفاذه، وأن هذا الأمر الرجعي لا يكون إلا لتشريع من درجة قانون، ويجب أن يتضمن القانون نصًا خاصًا على ذلك، ولأمر تقتضيه ضرورات الصالح العام.

ارتباطات المبدأ:

١. المادة (٢/٩٣) من الدستور.
٢. نظام الضريبة الخاصة على المبيعات المعدل رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦.

* الحكم رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٧٩) تاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠.



ضريبة، أثر رجعي، تشريع بدرجة قانون، تاريخ النفاذ المبدأ رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ *

١. إن الدستور هو صاحب السمو والعلو على ما سواه من التشريعات، أما القانون فهو تشريع بدرجة أدنى من درجة علو الدستور، كما أن النظام يحتل درجة أقل من درجة القانون.
٢. لا يجوز الدستور أن يكون للنظام أثر رجعي على الوقائع السابقة لتاريخ نفاذه.

ارتباطات المبدأ:

١. المادة (٢/٩٣) من الدستور.
٢. نظام الضريبة الخاصة على المبيعات المعدل رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦.

* الحكم رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٨٤) تاريخ ١٦/١٠/٢٠١٧.



منافسة غير مشروعة، توازن، اللجوء إلى القضاء، سلطة تقديرية، مساواة، إجراء تحفظي

المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠١٨ *

١. أرست المادة (١٠١) من الدستور قاعدة مفادها أن المحاكم مفتوحة للجميع، ومصونة من التدخل في شؤونها، وأن حق اللجوء إلى القضاء حق غير مطلق للجميع يتناوله المشرع بما له من سلطة تقديرية، ويفرض عليه بعض القيود والضوابط التنظيمية، حتى تكون ممارسة هذا الحق مبرأة من أي صورة من صور التعسف باستعماله.

٢. إن المشرع في المادة (٣) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بفقراتها وبنودها حقق التوازن بين من يلتجئ إلى القضاء مطالباً بالتعويض عما يدعيه من ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة دون التعسف في استعماله لحقه، وبين تمتع الطرف الآخر بحق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت بحكم قضائي نهائي أن الجهة المدعية لم تكن محقة في دعواها ولا في طلبها اتخاذ الإجراءات التحفظية.

ارتباطات المبدأ:

١. المادتان (١٠١، ١٠٢) من الدستور.

٢. الفقرتان (ج/٤، د) من المادة (٣) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.

* الحكم رقم (١) لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٥٠٩) تاريخ ٢٠١٨/٤/١.



مجلس قضائي، إحالة على التقاعد، لجنة، سلطة تقديرية المبدأ رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ *

١. أوجب المشرع الدستوري بموجب الفقرة (٢) من المادة (٩٨) من الدستور أن ينشأ بقانون مجلس قضائي يعهد إليه بتولي جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين، وصدوعاً بهذا الوجوب جرى تنظيم الوسائل والآليات القانونية التي بالاستناد إليها يمارس هذا المرجع الدستوري (المجلس القضائي) صلاحياته واختصاصاته.
٢. أعطى قانون استقلال القضاء في المادة (١٥) منه الحق للمجلس القضائي أن يقرر إحالة أي قاضٍ أمضى مدة خدمة حدها الأدنى لا يقل عن عشرين سنة إلى التقاعد وإلى الاستിاداع إذا أمضى مدة خدمة لا يقل حدها الأدنى عن خمس عشرة سنة، وبشرط أن يكون قرار الإحالة في هاتين الحالتين مؤسساً على تنسيب من رئيس المجلس المستند إلى توصية اللجنة المؤلفة من خمسة قضاة من قضاة محكمة التمييز من غير أعضاء المجلس.

* الحكم رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٥١٤) تاريخ ٢٠١٨/٥/١٦.



المحكمة الدستورية

٣. إن إنهاء خدمة القاضي ، الوارد بالقسم الأخير من نص الفقرة (ج) من المادة (١٥) من قانون استقلال القضاء ، يستوي في معناه، وآثاره القانونية والمعنوية، مع الاستغناء عن الخدمة والعزل منها، المنصوص عليهما في المادة (٢٥) من قانون استقلال القضاء النافذ، والمادة (٣٧) منه، وهو بالتالي عقوبة مقننة بحق القاضي. وحيث أن المشرع اشترط في حالي الاستغناء عن خدمة القاضي ، وعزله من الخدمة ، أن يتم ذلك تأديبيًا ، أي بقرار من مجلس التأديب ، وقرار من المجلس القضائي ، وإرادة ملكية سامية ، يكون إنهاء الخدمة ، على النحو الوارد بعبارة (أو إنهاء خدمته اذا لم يكن مستكملا مدة الخدمة اللازمة، لإحالاته على الاستيداع أو التقاعد) ، قد خالف أحكام المادة (٩٧) والفقرة الأولى من المادة (٩٨) ، والفقرة الأولى من المادة (١٢٨) من الدستور .

ارتباطات المبدأ:

١. المواد (٩٧، ١/٩٨، ١٢٨) من الدستور.

٢. المادة (١٥) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤



ضريبة، إحالة، شروط قانونية، اختصاص، اللجوء إلى القضاء، تهرب ضريبي، تكليف تصاعدي المبدأ رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ *

١. أقام الدستور أمام السلطة التشريعية الشواخص التي تضيء منهج العدالة في مجال فرض الضريبة واقتضاءها، إذ أوجب أن يتم فرضها بمقتضى قانون، وأن يؤخذ بمبدأ التكليف التصاعدي الذي يحقق المساواة والعدالة الاجتماعية، بحيث لا يتجاوز مقدار الضريبة حاجة الدولة إلى المال ومقدرة المكلفين على الأداء.

٢. إن حق اللجوء إلى القضاء رخصة ممنوحة للجميع، ويترتب على المخاطرة باستعمالها في حالة خسارة المدعي لدعواه أن يكون مستهدفاً للحكم عليه بالفعل الضار المبحوث عنه في المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٣. إن ارتكاب المكلف جرم التهرب الضريبي، ومن ثم المناظرة والغلو باللجوء إلى القضاء، يدفع عن نفسه ما نسب إليه بهدف المماطلة والتسويق في دفع مقدار الضريبة المترتبة عليه مغفلاً بذلك حاجة الخزنة المالية إلى المال، وخسرانه لدعواه يضيف على المكلف صفة استعمال الحق المنصوص عليه في المادة (١٠١/١) من الدستور استعمالاً غير مشروع، الأمر الذي يجعل التعويض المدني المنصوص عليه بالبند (٢) من الفقرة (و) من المادة (٥٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ بمثابة تعويض للخزنة العامة للدولة عن التأخر في تحصيل الضريبة في مواعيدها المحددة قانوناً، ولردع المكلفين عن التأخر في توريدها.

* الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٥٢٣) تاريخ ٢٠١٨/٧/١.



ارتباطات المبدأ:

١. المادّتان (١٠١، ١١١) من الدستور.

٢. المادّة (٥٧/و/٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المؤقت رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته.



ضريبة، مساواة، اختصاص، تكليف تصاعدي، اللجوء إلى القضاء، إقرار ضريبي المبدأ رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ *

١. أوجب الدستور في المادة (١١١) منه أن يتم فرض الضريبة بمقتضى قانون، ووفقاً لمبدأ التكليف التصاعدي، وامتناعاً لهذا الحكم فقد وضعت السلطان التشريعية والتنفيذية التشريعات الضريبية التي تحقق المساواة والعدالة الاجتماعية، وفي حدود مقدرة المكلف على أدائها، وحاجة الدولة إلى المال.
٢. إن المكلف بدفع ضريبة الدخل بلجوه إلى القضاء، على الرغم من علمه بكافة مفردات دخله وبنوده، وعدم تطابق إقراره الضريبي مع الواقع الذي توصلت إليه الإدارة الضريبية، وما يستتبع ذلك من التأخر عن توريدها، ويلحق الضرر بالخزانة المالية، يجعل الغرامة التعويضية المفروضة من حق الإدارة الضريبية.

ارتباطات المبدأ:

١. المواد (٦، ١٠١/١، ١١١) من الدستور.
٢. المادة (٦٦/ج) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤.

* الحكم رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٥٢٧) تاريخ ٢٠١٨/٨/١٣.



حقوق، تصديق، امتياز، رخص مزاولة، مرفق عام

المبدأ رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ *

١. مَنَعَ المشرع الدستوري صراحة إعطاء أي امتياز لمنح حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة إلا بعد المصادقة عليه بقانون.

٢. حرص المشرع على وجوب تصديق حقوق الامتياز بموجب قانون؛ لعللة أن حق الامتياز ينطوي على التحكم والاحتكار، على عكس إدارة مرفق عام بموجب رخص تمنح استناداً لقانون خاص ينظم طريقة إدارة وتشغيل المرفق العام.

ارتباطات المبدأ:

١. المادة (١١٧) من الدستور.

٢. المادة (٢٨/أ) من قانون الكهرباء العام المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢.

* الحكم رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٥٣١) تاريخ ١٧/٩/٢٠١٨.



قانون مؤقت، كهرباء، تعويض، نفاذ

المبدأ رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ *

لا ينطبق نص المادة (١/٩٤) من الدستور على قانون الكهرباء العام المؤقت النافذ، ذلك أنه صدر قبل التعديلات الدستورية التي نفذت في ٢٠١١/١٠/١، لذا فإنه يكون مستثنى من تطبيق المادة الدستورية بصيغتها الحالية المعدلة، ويكون نص الفقرة (١) من المادة (٩٤) بصيغتها التي كانت نافذة بمقتضى التعديلات الدستورية لعام ١٩٥٨ هي الواجبة التطبيق.

ارتباطات المبدأ:

١. المواد (٥٩، ١/٩٤، ١٢٨) من الدستور.

٢. قانون الكهرباء العام المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٤٤/ج) منه.

* الحكم رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٥٣٤) تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧.

حق الطعن، تصحيح، حق التقاضي، مساواة المبدأ رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ *

من العدالة إباحة استعمال مكنة الطعن بإجراءات تصحيح الأخطاء الكتابية أو الحسابية في قرارات المحاكم، المنصوص عليها في المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية، الذي تسري أحكامه على القضايا الضريبية فيما لم يرد عليه نص في قانون الضريبة، وفقاً للمادة (٥٤) منه، من المكلفين المخاطبين في المادة (٧٢) من قانون ضريبة الدخل النافذ؛ لعدم الخروج عن قواعد المساواة بين المكلفين الذين تماثلت مراكزهم القانونية دون أي مسوغ، ولا سيما في ظل صدور هذين التشريعين عن السلطة التشريعية، ويُعدّ ما تضمنه عجز المادة (٧٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ خروجاً على مبدأ المساواة بين الأفراد دون مبرر، وحرماناً للمكلفين من حق اللجوء إلى القضاء، ويمس أساسياته.

ارتباطات المبدأ:

١. المواد (٦، ١٠١، ١٢٨) من الدستور.

٢. المادة (٧٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤.

* الحكم رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٥٤٩) تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦.



استملاك، منفعة عامة، تعويض عادل

المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠١٩ *

١. إن مشروعية قانون الاستملاك في الفقرة (أ) من المادة (١١) المطعون بعدم دستوريته مستمدة من حكم المادة (١١) من الدستور، التي أرسى واضع الدستور في متنها مبدأين يتوجب الالتزام بأحكامها.
- أولهما: أن يكون هدف الاستملاك تحقيق المنفعة العامة.
- وثانيهما: أن يتم دفع تعويض عادل إلى المالك.
٢. إن الدستور بقوله: "حسبما يعين في القانون" قد فوض المشرع لوضع قانون يتولى فيه تبيان الآليات والوسائل القانونية التي بمقتضاها تتوفر مكنة تنفيذ مبدأي المنفعة العامة والتعويض العادل، وهما مبدآن مقرران دستوريًا وقانونيًا.

ارتباطات المبدأ:

١. المادة (١١) من الدستور.
٢. المادة (١١/أ) من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧.

* الحكم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٥٨٦) تاريخ ٢٠١٩/٧/٧.

ادعاء متقابل، مدة قانونية، مساواة، مراكز قانونية المبدأ رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ *

إن المشرع عند تحديده في الفقرة الثانية من المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ مدة عشرة أيام، للطعن في القرار الصادر بعدم قبول الادعاء المتقابل، بما له من سلطة تقديرية تتصل بموضوع هذا التشريع وأهدافه، وإن النعي بمخالفة مضمون الفقرتين الخامسة من المادة (١٧٠) والثانية من المادة (١٧٨) حكم المادة (١/٦) من الدستور، الباحثة في موضوع المساواة هو نعي مردود؛ لأن عدم المساواة المخالف لحكم الدستور هو الذي يقوم على التمييز في الحقوق والواجبات على الرغم من تماثل الظروف والمراكز القانونية.

ارتباطات المبدأ:

١. المواد (١/٦، ٩١، ١/١٠١، ١/١٢٨) من الدستور.
٢. المادتان (٥/١٧٠، ٢/١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

* الحكم رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٥٩٩) تاريخ ٢٠١٩/١٠/١.



قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، نظام مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة، مخالفة، إدارة المبدأ رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ *

١. إن نظام مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر بالاستناد إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦، وما طرأ عليه من تعديلات قد أناط بوزارة التنمية الاجتماعية حق تولي الإشراف والرقابة والتفتيش على المراكز، وأجاز للوزارة في سبيل تنفيذ المهام الموكولة إليها أن تتخذ ما يلزم من التدابير والإجراءات التي بمقدور وزير التنمية الاجتماعية اتخاذها في حال مخالفة المركز لأي حكم من أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.
٢. لم يغفل النظام المطعون بعدم دستوريته / الإضاعة / على الإجراءات التي بمقدور وزير التنمية الاجتماعية اتخاذها في حال مخالفة المركز لأي حكم من أحكام هذه النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو النظام الداخلي للمركز وفقًا لأحكام المواد (٩، و١٠، و١٢) منه، التي تدل دلالة يقينية بأن لوزارة التنمية الاجتماعية ووزيرها سلطة الإشراف والرقابة والتفتيش على المراكز، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإرساء حكم القانون والنظام، وعدم الخروج على أحكامها.

* الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٦٠٦) تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧.



المحكمة الدستورية

وعليه، فإن ما تضمنه النظام المطعون بعدم دستوريته من إجراءات وتدابير تتفق والتفسير القانوني والمشروع لمفهوم الإدارة، ويجعل قول الجهة الطاعنة بأن قانون العقوبات هو المكان الطبيعي لها غير مستند إلى أساس سليم من التشريعات النافذة بهذا الخصوص.

٣. إن ما ذهبت إليه الجهة الطاعنة من النعي على نظام مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة المطعون بعدم دستوريته والمادة (١٢) منه بجميع فقراتها يخالف أحكام المواد (١/٦، و٥/٦، و٣١، و٤/١٠١، و١٠٢) من الدستور لا يقوم على أساس من الواقع والقانون، إذ ليس في هذا النظام ما يخالف النصوص الدستورية التي اعتمدتها الجهة الطاعنة.

ارتباطات المبدأ:

١. المواد (١/٦، و٥/٦، و٣١، و٤/١٠١، و١٠٢) من الدستور.
٢. قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته.
٣. قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧.
٤. قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.



جريمة اقتصادية، موظف عام، مساواة، عموم، تجريد، مال عام، مراكز قانونية المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ *

١. إن المساواة التي نصت عليها المادة (١/٦) من الدستور تتحقق بتوافر شرطي العموم والتجريد في التشريعات النازمة للحقوق والواجبات، لذا فهي ليست مساواة حسابية؛ لأن المشرع يملك بسلطته التنفيذية لغايات تحقيق المصلحة العامة وضع شروط تتحدد بموجها المراكز القانونية.

٢. إن ما ورد في البندين الأول والثاني من الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون الجرائم الاقتصادية، المدفوع بعدم دستورية البند الثاني منها قد ميز بين من يخضع لأحكامهما تمييزاً بيّناً، إذ يتعلق البند الأول منها بمن يرتكب جريمة اقتصادية من غير الموظفين العموميين، فيما يتعلق البند الثاني بالموظفين العموميين العاملين في السلك الإداري أو القضائي أو البلدي، وضباط الأجهزة الأمنية أو العسكرية أو أي من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة، وإن التمييز بين الفئتين لا يتعلق بنوع الجرم المرتكب، فهو في كلتا الحالتين جريمة اقتصادية، بل يتعلق بالمركز القانوني لكل فئة، وهو في البند الثاني موظف عام من المشار إليه حصراً في هذا البند هذا

* الحكم رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٦٢٤) تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦.



الموظف الذي وبحكم كونه مؤتمناً على المال العام، فإن ما يطلب منه أن يكون ذا سلوك سوي في المجتمع، وإن عدم المساواة بين فئة وأخرى لا يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون، إذ إن لكل فئة ظروفها الخاصة ومركزها القانوني المتعلق بها، وإن التمييز غير المبرر الذي يناقض مبدأ المساواة هو ذلك التمييز الذي يقع بين من تتماثل مراكزهم القانونية، وليس بين من تتنافر لديهم هذه المراكز، وتختلف عن بعضها.

ارتباطات المبدأ:

١. المادة (١/٦) من الدستور.

٢. المادة (٩ب/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣.



جريمة اقتصادية، مراكز قانونية، مساواة، عموم، تجريد، موظف عام المبدأ رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ *

١. استقر قضاء محكمتنا، فيما يتعلق بتطبيق مبدأ المساواة، على أربعة ثوابت أولها إخضاع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة، كما يتحقق مبدأ المساواة بتطبيق معاملة قانونية مختلفة على المراكز القانونية المختلفة، وفي كلتا الحالتين يتعين التوافق مع ما هدف إليه المشرع وابتغاه في التشريع، وثانيها أن مبدأ المساواة يتعارض مع حالة التمييز بين أفراد الجماعة أو الطائفة الواحدة أو الفئة، عندما تكون مراكزهم القانونية متشابهة أو متطابقة أو متماثلة، وثالثها أن كنه المراكز القانونية ومعناها هو الحقوق التي يتمتع بها أصحاب هذه المراكز، والالتزامات التي يتحملونها، وتتوافق وتتماثل هذه الحقوق وتلك الالتزامات لدى فئة من الأفراد، لكنها تختلف لدى فئة أخرى، ولكل من هاتين الفئتين مركز قانوني خاص بها، ورابعها أن المشرع يملك سلطة تقديرية يستقل بها في مجال نهوضه بالمهام التشريعية الموكولة إليه، وهذه السلطة ترفده بمكنة تخوله إجراء المفاضلة والملاءمة بين مختلف البدائل والوسائل، مستجيباً لمقتضيات الصالح العام.

* الحكم رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٦٤٠) تاريخ ٢٠٢٠/٥/١١.



المحكمة الدستورية

٢. إن المراكز القانونية للأشخاص المشمولين بأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من قانون الجرائم الاقتصادية تختلف اختلافاً بيناً عن المراكز القانونية للموظفين العموميين الذي أشار إليهم البند (٢) من الفقرة (ب) من ذات المادة والقانون، مما يجعل المساواة غير قائمة بينهما لعدم توافر شرطي العموم والتجريد.

ارتباطات المبدأ:

١. الفقرة (١) من المواد (٦، ٧، ١٠١) من الدستور.
٢. المادة (٩/ب/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣.

تأمين، أموال غير منقولة، تنفيذ، حق الطعن، اختصاص المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠٢١ *

حصر المشرع حق الطعن في القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ بما نصت عليه البنود الأحد عشر التي وردت في المادة (٨) من قانون التنفيذ المعدل رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧، وأجاز لغير أطراف الدعوى التنفيذية الطعن في قرارات رئيس التنفيذ، إذا كان أيّ من هذه القرارات يلحق به ضررًا أو يحرّمه من حق أو منفعة مقرّرة له قانونًا، إلا أنه لم يحجب هذا الحق عن أطراف الدعوى التنفيذية، وإنما نظم حالات ممارسة حق الطعن والمواضيع التي يصح الطعن فيها أمام مرجع قضائي هو محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، بعد أن كانت محكمة الاستئناف هي المرجع المختص بنظر الطعن في قرار رئيس التنفيذ بمقتضى المادة (٨) من قانون التنفيذ المعدل رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧، وحيث إن تعديل المادة (٢٠) من قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ لا يتضمن أي تأثير على جوهر الحقوق للمتقاضين بالدعوى التنفيذية أو أي مساس بأساسياتها.

ارتباطات المبدأ:

١. المواد (١/٦، ١/١٠١، ١٠٢، ١/١٢٨) من الدستور.

٢. المادة (٢٠) من قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧.

* الحكم رقم (١) لسنة ٢٠٢١ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٦٩٦) تاريخ ٢٠٢١/٢/١.



ضريبة، أثر رجعي، تشريع بدرجة قانون، سريان مفعول المبدأ رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ *

أعطى النص الدستوري للسلطة التشريعية استثناءً يتعلق بقاعدة انطباق الأثر الرجعي، بحيث لا يكون إلا لتشريع بدرجة قانون إذا تضمن نصاً على ذلك، ولم يُعطِ هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية التي يصدر عنها النظام، كما هو النظام موضوع الطعن رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٦ نظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من ضريبة الدخل.

ارتباطات المبدأ:

١. المادة (٢/٩٣) من الدستور.
٢. المادة (٩) من نظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من ضريبة الدخل رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٦.

* الحكم رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٧٢٤) تاريخ ٢٠٢١/٦/١٦.



أحوال شخصية، مراكز قانونية، مساواة، سلطة تنفيذية المبدأ رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ *

إنّ قاعدة المساواة كمبدأ دستوريّ لا تعني المساواة الحسابية؛ لأنّ المشرع يملك بسلطته التقديرية، ولغايات تحقيق مقتضيات المصلحة العامة، وضع شروط تتحدد بموجبها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، فإذا توافرت هذه الشروط في فئة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية، وإذا اختلفت هذه الظروف بأن توافرت الشروط في بعضها دون بعضها الآخر انتفى مناط المساواة بينهم، وإن مركز المدعي (الزوج) الطاعن بعدم دستورية نص المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية، يختلف عن مركز الزوجة القانوني، ذلك أن الزوج، جراء النزاع الذي يثور بينه وبين زوجته إذا ما استحكم الخلاف، واستحالت الحياة الزوجية بينهما، وباءت بالفشل مع ما يترتب على ذلك من آثار، يملك بموجب العقد والقانون الحق بإيقاع الطلاق على الزوجة لأي سبب يراه، وفي أي وقت يجده ملائمًا وبإرادته المنفردة، في حين أن الزوجة لا تملك مثل هذا الحق لذلك فرق المشرع بينهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية بمتطلبات ومقتضيات دعوى الشقاق والنزاع، وحيث إن ما أورده المشرع بحكم سلطته التقديرية من التمييز

* الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٧٢٩) تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥.



المحكمة الدستورية

في دعوى الشقاق والنزاع المقامة من الزوج، ولكي لا تكون دعوى التفريق وسيلة للتملص من الالتزامات المقررة شرعاً على الزوج، فقد أحاطها المشرع بإجراءات خاصة بلزوم إثبات وقوع الضرر وفق قواعد الإثبات الشرعية، في حين ترك الأمر لقاضي الشرع للتحقق بالوسيلة التي يراها مناسبة من وقوع الضرر على الزوجة عند ادعائها بذلك.

ارتباطات المبدأ:

١. المادّتان (١/٦، ١٠٦) من الدستور.

٢. المادّة (١٢٦ / أ / ب) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.



عمل، مدة طعن، تبليغ، وجاهي، قانون خاص، لاحق المبدأ رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ *

١. أحاط المشرع الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل باهتمام خاص لطبيعتها، فأوجب أن تنظرها المحكمة بصفة مستعجلة، وأن يتم البت في هذه الدعاوى، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة، وأن يستأنف الحكم الصادر في هذه الدعاوى خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمه، إذا كان وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً، وخلال ذات المدة من يوم تبليغه إن كان بمثابة الوجاهي، وحددت المادة (١٣٧/ج) من قانون العمل المعدل رقم (١٤) لسنة (٢٠١٩) مدة الطعن في الأحكام الوجاهية الصادرة في الدعاوى العمالية من يوم حصول واقعة التفهيم، ومن يوم حصول التبليغ في الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي، فإن ما يترتب على هذا وجوب تطبيق هذا النص لصدوره لاحقاً لقانون محاكم الصلح، وقانون أصول المحاكمات المدنية.

٢. إن القانون المعدل لقانون العمل صدر لاحقاً لقانوني محاكم الصلح وأصول المحاكمات المدنية، وإن القاعدة المستقرة قضاءً، أن القانون الخاص إذا صدر بعد القانون العام يُعدّ استثناءً منه.

* الحكم رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٧٣٦) تاريخ ٢٠٢١/٨/١٩.



ارتباطات المبدأ:

١. المادّتان (٦/١، ٣) من الدستور.
٢. المادّة (١٢٧ / ج) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٨.



ضمان اجتماعي، قرار إداري، إلغاء، لجنة شؤون الضمان الاجتماعي، اختصاص المبدأ رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ *

قضت الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعي النافذ، بتشكيل مجلس التأمينات، كما أعطى لجنة تسوية الحقوق الأولية الحق في نظر النزاع حول الحقوق التقاعدية، وما يصدر عن هذه اللجنة يُعترض عليه لدى لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية، وقراراتها تقبل المراجعة لدى لجنة شؤون الضمان، فوضع المشرع النص المطعون بعدم دستوريته لبيان أن الطعن في قرار لجنة شؤون الضمان يتم لدى المحكمة الإدارية؛ لأنه ليس هناك من طريق لإلغاء القرار الإداري النهائي الصادر عن لجنة شؤون الضمان إلا ما رسمته الفقرة (د) من المادة (٦) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥، وليس في ذلك تناقض مع المادة (١٠٠) من الدستور، التي أوجبت أن يُحدّد اختصاص المحاكم بقانون، ذلك أن كلمة (قانون) الواردة في المادة (١٠٠) المذكورة تشمل تشريعاً الدستور والقانون والنظام.

* الحكم رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٧٤٣) تاريخ ٢٠٢١/٩/١٦.



ارتباطات المبدأ:

١. المادة (١٠٠) من الدستور.
٢. المادة (١٣/هـ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤.
٣. المادة (٦/د) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥.



رسوم مقالع وتعددين، اختصاص، تشريع غير نافذ، شروط قانونية، سارية المفعول المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ *

ينعقد اختصاص المحكمة الدستورية بموجب الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من الدستور، والفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وإن الدفع بعدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٣) الواردة في كل من نظام رسوم المقالع والتعددين رقم (٤٤) لسنة (٢٠٠٢) والنظام رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٢) انصب على نصين كان كل منهما ملغى بتاريخ سابق لتاريخ تقديم الطعن.

ارتباطات المبدأ:

١. المادة (١/٥٩) من الدستور.
٢. المادة (٣٧) من قانون المصادر الطبيعية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨.
٣. المادة (٣) من نظام رسوم المقالع والتعددين رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢.

* الحكم رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٧٧١) تاريخ ٢٠٢٢/٢/١.



ضمان اجتماعي، تقاعد مبكر، اختصاص المبدأ رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ *

١. لا يقضى بعدم دستورية النص المطعون فيه إلا إذا كان هناك تعارض بين النص المطعون فيه وبين النص الدستوري، وأن قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ رسم طريقة احتساب التقاعد المبكر للمؤمن عليه ووضع شروط لغايات التقدم بطلب التقاعد المبكر، وأن المشرع حدد لكل فئة عمرية من المؤمن عليهم نسبة تخفيض من راتب التقاعد المبكر تطبق هذه النسبة على جميع من تماثلت أعمارهم؛ كي تخضع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة.
٢. يكون اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط.

ارتباطات المبدأ:

١. المادّة (١/٥٩) من الدستور.
٢. المادّة (٢/٦٤/ز) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

* الحكم رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٧٩٢) تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦.



تعارض، رقابة، سلم مجتمعي، حق الطعن، قرار إداري المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ *

١. الأصل أن الأعمال التشريعية الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية على شكل قوانين وأنظمة تصدر متمتعة بقرينة الدستورية، فإن مقتضيات هذا المبدأ ألا يُقضى بعدم دستورية النص المطعون فيه إلا إذا كان التعارض واضحاً بين النص المطعون بعدم دستوريته وبين النص الدستوري.

٢. إن القضاء الدستوري هو قضاء رقابة على دستورية النصوص القانونية بما يكفل حماية نصوص الدستور وليس قضاء ملائمة النصوص القانونية التي يتبناها المشرع، وأن رقابة القضاء الدستوري تظل رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة ولا تمتد لرقابة السياسة التشريعية.

٣. إن قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ هو قانون وقائي هدفه منع الجريمة، ويُطبّق حصرياً على حالات حدّتها المادة الثالثة منه، فإن المشرع يكون قد أخذ من بين البدائل المتاحة بنصوص هذا القانون، وهدفه في ذلك الحفاظ على الأمن العام والسلم المجتمعي، وإن

* الحكم رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٨٣٨) تاريخ ٢٦/١/٢٠٢٣.



المحكمة الدستورية

الإجراءات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المواد (٣، ٥، ٨، و ١٠) هي إجراءات تستهدف تحقيق غاياته المرجوة منعاً ودرءاً لأي اعتداء يمكن وقوعه، وأن الأحكام الواردة في قانون منع الجرائم تكفل لكل ذي مصلحة الضمانات الأساسية للطعن في القرار الذي يتخذه المحافظ أو من يقوم مقامه، إذ إنه قرار إداري قابل للطعن.

٤. إن سوء تطبيق نصوص القانون أو الخطأ في تفسيرها أو تأويلها (بفرض وقوعه) لا يوقعها في نطاق عدم الدستورية إذا كانت صحيحة في ذاتها.

ارتباطات المبدأ:

١. المواد (٨، ٢٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٨) من الدستور.
٢. المواد (٣/٣، ٢/٥، ٨) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤.



أصول مدنية، إخلاء مأجور، إذن تمييز، إحالة، مراكز قانونية، شروط قانونية المبدأ رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ *

١. لما كان الأصل أن الأعمال التشريعية الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية على شكل قوانين وأنظمة تصدر متمتعة بقرينة الدستورية، فإن من مقتضيات هذا المبدأ ألا يقضى بعدم دستورية النص المطعون فيه إلا إذا كان التعارض واضحاً بين النص المطعون بعدم دستوريته وبين النص الدستوري.

ومن المبادئ المستقرة أن القضاء الدستوري هو قضاء رقابة على دستورية النصوص القانونية بما يكفل حماية نصوص الدستور، وليس قضاء ملائمة النصوص القانونية التي يتبناها المشرع، وإن رقابة القضاء الدستوري تظل رقابة مشروعية، ولا تمتد لرقابة السياسة التشريعية.

٢. أناط الدستور بالسلطة التشريعية سن القوانين والأنظمة التي تحكم إجراءات الدعوى أمام القضاء، وللمشرع سلطة الاختيار بين البدائل المتاحة تحقيقاً للمصلحة العامة.

* الحكم رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٨٤٧) تاريخ ٢٠٢٣/٣/١.



ارتباطات المبدأ:

١. المادّتان (١/٦، ١٢٨) من الدستور.

٢. المادّة (١٩١ / ٢/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.



شروط قانونية، اختصاص، رقابة، إحالة، محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً المبدأ رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ *

١. من استقراء أحكام المادتين (٥٩، و ٦٠) من الدستور، والمادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، يتبين أن اختصاص المحكمة الدستورية يتمثل في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، بالإضافة إلى تفسير نصوص الدستور، وحتى تبسط المحكمة رقابتها على الطعن المائل لغايات مباشرة اختصاصها الدستوري، وبما يحقق الغرض من هذه الرقابة، فإنه لا بُد من أن تتصل بالطعن اتصالاً دستورياً وقانونياً، بحيث يرد الطعن مستوفياً لشرائط تقديمه، ولجميع عناصر قبول الدعوى الدستورية.
٢. إن الدفع بعدم الدستورية المحال من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية يجب أن يحال من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً يتفق وأحكام القانون والأصول.

* الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٨٤٩) تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢ .



ارتباطات المبدأ:

١. المواد (١/٦، ٥٩، ٦٠) من الدستور.
٢. المادة (٤) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.
٣. المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.



ضريبة، إقرارات ضريبية، اختصاص المبدأ رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ *

من المبادئ المعروفة التي تيمّمها محكمتنا وارتسمتها رسالةً أناط بها الدستور حملها، هدفها بيئة تشريعية يتسَيّدُها حكمه، فإن مهمة المحكمة الرئيسة هي المحافظة على نصوص الدستور، ومنع التجرؤ على أحكامه، والتعدي على أهدافه السامية، وعدم النيل من مقاصده النبيلة المعبرة عن إرادة الأمة، وذلك بإعلان عدم دستورية أي نص ورد في قانون أو نظام يتصادم مع مقاصده، ناهضة برسالتها التي حددها الدستور حصراً في المادة (٥٩) منه، وهي الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير نصوص الدستور، ولكنها لا تتصدى لبسط رقابتها في حال تصادمت القوانين بعضها مع بعض أو خالفت الأنظمة أحكام القوانين التي صدرت بموجبها.

* الحكم رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٨٥١) تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٦ .



ارتباطات المبدأ:

- ١- المواد (١/٦، ٢٧، ٣١، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١١٠، ١٢٨/١) من الدستور.
٢. المادة (٧٧/أ) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤.
٣. المواد (٣/ب، ١٣، ٢١) من النظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح.
٤. المادة (٣/ب) من النظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات.



مساواة، أضرار قانونية، سلطة تقديرية، مراكز قانونية المبدأ رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ *

١. الدستور هو القانون الأعلى الذي يقرر الحقوق والحريات العامة، ويسمو على باقي التشريعات، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويرتكز على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي حددها الدستور.

٢. السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع، وهي صاحبة الحق بوضع التشريع اللازم لتنظيم أي موضوع، وإن النصوص القانونية التي ينظم بها المشرع موضوعاً محدداً لا يجوز أن تنفصل عن أهدافها وأغراضها، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يصدر عن فراغ، ولا يُعدّ مقصوداً لذاته، بل لإنفاذ أغراض يتوخاها بعينها في المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة تحقيقاً للمصلحة العامة، وانسجاماً مع مبدأ قرينة الدستورية، ومقتضاه أن الأصل في الأعمال التشريعية الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية على شكل قوانين وأنظمة أنها تصدر متمتعة بقرينة الدستورية.

* الحكم رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٨٦٨) تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ .



المحكمة الدستورية

٣. من المقرر فقهاً وقضاً أن القانون الجزائي، وإن اتفق مع غيره من القوانين في سعيها لتنظيم علاقات الأفراد بعضهم مع بعض وصلتهم بمجتمعهم، إلا أن هذا القانون يختلف عنها في اتخاذ الجزاء أداة لحملهم على إتيان الأفعال التي يأمرهم بها أو التخلي عن تلك التي ينهاهم عن ارتكابها محدداً من منظور اجتماعي ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوك الأفراد، فالمرشع يقرر للجرائم التي يحدثها العقوبات التي تناسبها والأعدار القانونية التي تستمد مبرراتها من القانون نفسه، سواء كانت أعداراً معفية من العقوبة أو أعداراً مخفضة لها، ويتخذ ما يراه ملائماً من التدابير والموازنة بين مختلف الوسائل والبدائل لتنظيم موضوع محدد لدرء محذور يقدر ضرورة رده.

٤. إن الشروط التي تضعها السلطة التشريعية لا تعدو أن تكون أموراً تنظيمية وفقاً لظروف واعتبارات كثيرة ومتعددة، يعود أمر تقديرها للمرشع شريطة عدم المساس أو الانتقاص من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

ارتباطات المبدأ:

١. المادة (١/٦) من الدستور.

٢. المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

العقبة الاقتصادية، حماية البيئة، سفينة، مبلغ إضافي، استيفاء، مياه اتران المبدأ رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ *

١. مهمة القضاء الدستوري هي الرقابة على دستورية النصوص الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يكفل التطبيق السليم الذي يهدف إلى حماية النص الدستوري، ويحول دون اقتحام حدوده أو التعدي على تخومه.
٢. تُعدّ منطقة العقبة الاقتصادية مرفقاً حيويّاً مهمّاً، وتساهم مساهمة كبيرة في بنية الاقتصاد الوطني، وتشكّل المحافظة على الشواطئ البحرية وضمان سلامة البيئة البحرية في خليج العقبة أولوية قصوى للدولة الأردنية، الأمر الذي يستوجب إحاطتها بنصوص خاصة يحقق تطبيقها أهداف المشرع في الوصول إلى تحقيق المصلحة العامة، من خلال إصدار قوانين وأنظمة تعبر عن ضمير الجماعة.
٣. إن اقتضاء أي مبالغ من الأفراد، وبأي صورة كانت، يستوجب الاستناد إلى نص قانوني يبين السبب الذي تم بموجبه تقاضي هذه المبالغ.

* الحكم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٨٧٥) تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦.



ارتباطات المبدأ:

١. المواد (١٠١، ١٠٢، ١١٠، ١/١٢٨) من الدستور.

٢. المادة (٥٢) مكرر من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

٣. المادة (٦٢/ ب / ج / د) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

سموّ الدستور، ضريبة، تشريع بدرجة قانون، نسب الأرباح، سجلات ومستندات، أثر رجعي، مراكز قانونية، تاريخ النفاذ

المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ *

١. يحتلّ الدستور المرتبة الأولى سموًا على التشريعات، وهو سيد المنظومة القانونية بمختلف درجاتها، في حين أن القانون هو تشريع بدرجة أدنى، ويتبعه درجة النظام.
٢. من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنّ الدستور لا يُجيز أن يكون لأحكام النظام أثر رجعي على الوقائع السابقة لتاريخ نفاذه، وأن هذا الأثر الرجعي لا يكون إلا لتشريع من درجة قانون، وأن يتضمن القانون نصًا خاصًا على ذلك، ولأمر تقتضيه ضرورات الصالح العام، وقد منح النص الدستوري هذا الاستثناء فقط للسلطة التشريعية، ولم يُعطِ هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية التي يصدر عنها النظام كما هو النظام موضوع الطعن.
٣. من المبادئ القانونية التي تكفل السلم والأمن المجتمعي مبدأ استقرار المراكز القانونية، الذي يقف سدًا منيعًا أمام سريان القانون بأثر رجعي على وقائع تمت واكتملت في ظل قانون سابق، فمن المقرر أن ما تم من أوضاع في ظل القاعدة القانونية يكون محكومًا بهذه القاعدة، كما أنه من المقرر أن أعمال الأثر الرجعي قد يفضي إلى مساس بمراكز قانونية تكونت في ظل قانون سابق، علاوة على خطورة الآثار التي تحدثها الرجعية من إخلال بالحقوق وباستقرار التعامل.

* الحكم رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٩١٢) تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩.



المحكمة الدستورية

ارتباطات المبدأ:

١. المادة (٢/٩٣) من الدستور.

٢. المادة (١) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح وتعديلاته رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥.



محامين، حق التقاضي، مساواة، سلطة تقديرية، اختصاص، مراكز قانونية، عموم، تجريد المبدأ رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ *

١. الأصل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم؛ لاختيار المناسب من بين مختلف الوسائل والبدائل التي يستقل بتقديرها مستجيباً في كل هذا لمقتضيات الصالح العام، وتحقيق المساواة دون قيدٍ على مباشرة المشرع لهذه السلطة ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدّاً لها. وجرى الفقه والقضاء الدستوري على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضي، كحقّ دستوريّ، وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة لحظر حق التقاضي أو إهداره.
٢. تتحقّق المساواة التي نصت عليها المادة (١/٦) من الدستور بتوافر شرطي العموم والتجريد في التشريعات النازمة للحقوق والواجبات، لذا فهي ليست مساواة حسابية، ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية، ولغايات تحقيق مقتضيات المصلحة العامة، وضع شروط تتحدد بموجبها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون.

* الحكم رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٩١٥) تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧.



ارتباطات المبدأ:

١. المواد (١/٦، ٢٧، ١/٢٨) من الدستور.

٢. المادة (٢/٤٨) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢.



جمارك، تهريب، إحالة، اختصاص

المبدأ رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ *

إن قرار إحالة مسألة دستورية بذاتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في الطعن المقدم بعدم دستورية النصوص القانونية وبحث أوجه عوارها، يتعين أن يتضمن أوجه مخالفة الدستور من غير تجهيل بالمسائل الدستورية ضمناً لتحديدتها تحديداً كافياً يبلور مضمونها ونطاقها، فلا تثير بماهيتها أو مداها خفاءً يحول دون وقوف المحكمة على حقيقة النصوص القانونية المحالة وأوجه مخالفتها للدستور.

ارتباطات المبدأ:

١. المادّتان (٥٩، ٦٠) من الدستور.

٢. المادّة (٢٠٦/ب / ٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨.

٣. المادّة (١١/ب) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

* الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٩١٧) تاريخ ٢٠٢٤/٤/١.



تقاعد، لجنة التقاعد المدني، اختصاص، تشريع غير نافذ المبدأ رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ *

حددت أحكام الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من الدستور والفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية مناطق اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة دون غيرها، ولا يتعدى اختصاصها إلى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة الملغاة.

ارتباطات المبدأ:

١. المادة (١/٥٩) من الدستور.

٢. المادة (١/٤) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

٣. المادة (٣٤) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩.

* الحكم رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٩٢٢) تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦.



إدارة قضايا الدولة، تقسيم، إحالة، اختصاص، صفة قانونية، رقابة المبدأ رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ *

إن ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها الدستوري، وبما يحقق الغرض من هذه الرقابة، يستوجب أن تتصل بالطعن اتصالاً دستورياً وقانونياً، بحيث يرد الطعن إلى المحكمة الدستورية مستوفياً لشروط تقديمه، ولجميع عناصر قبول الدعوى الدستورية، من حيث التحقق من أن النصوص المطعون بدستوريتها واجبة التطبيق على موضوع الدعوى ووجه مخالفتها للدستور والبحث بجدية الدفع بعدم الدستورية.

ارتباطات المبدأ:

١. المادّتان (٥٩، ٦٠) من الدستور.
٢. المادّة (٤) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.
٣. المادّتان (١٠/ج، ١١/ج) من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨.

* الحكم رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٩٤٢) تاريخ ٢٠٢٤/٨/١.



زراعة، متصرف، حراج ومراعي، محاكم صلح، اختصاص، حاكم إداري، قانون موازي المبدأ رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ *

١. إنّ النص الدستوري هو الذي يحد من غلواء التشريع ويعصمه من الجموح إلى متهاتات التجاوز وتخطي الحدود، وأفرد للقضاء اختصاصات بضمانات وحصانات لا يمكن تجاهلها أو التغاضي عن مراميها، وأناط بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها سلطة القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية، بحيث تُصدر أحكامها باسم الملك، فإن كل تشريع يتعرض لاختصاص القضاء انتقاصاً أو تعدياً أو إحالة لجهة غير قضائية يعتبر تشريعاً مخالفاً للدستور، وعليه يتعين أن تقف سلطة المشرع إزاء حق التقاضي عند حد التنظيم، فلا تجاوزه إلى الحظر أو الإهدار، وأن المقصود بالتنظيم هو أن يتولى القانون توزيع ولاية القضاء كاملة على المحاكم تنظيمًا لأداة استعمال السلطة القضائية تمكينًا للمواطنين من ممارسة حق التقاضي دون أدنى مساس بالسلطة القضائية في ذاتها أو عزل لجانب من المنازعات عن ولايتها، فإن تجاوز القانون هذا القيد الدستوري وانتقص من ولاية القضاء ولو جزئيًا كان مخالفًا للدستور.

٢. إنّ استحداث قضاء مُوازٍ للقضاء الأصل الذي أنشأه الدستور وإعطائه على قدم المساواة مع القضاء النظر في الدعاوى يُعدّ خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

* الحكم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٩٣١) تاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ .



ارتباطات المبدأ:

١. المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ١٠٢، ١١٠، ١٢٨) من الدستور.

٢. المادة (٤٠) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥.



نقض بأمر خطي، إساءة أمانة، إحالة المبدأ رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ *

حتى تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على الطعن، فإنه لا بُد أن تتصل بالطعن اتصالاً دستورياً وقانونياً، بحيث يرد الطعن إلى المحكمة الدستورية مستوفياً لشرائط تقديمه، ولجميع عناصر قبول الدعوى الدستورية، وأن يتم ذلك وفق القواعد الأصولية، من حيث وجوب أن يقدم الدفع (من طرف في الدعوى).

ارتباطات المبدأ:

١. المادة (٢/٦٠) من الدستور.
٢. المادة (١١/أ) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.
٣. المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

* الحكم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٩٣٧) تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٦ .



جمارك، تهريب، غرامة جمركية، أساس قانوني المبدأ رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ *

١. إنّ مهمة القضاء الدستوري هي الرقابة على دستورية النصوص الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبما يكفل التطبيق السليم الذي يهدف إلى حماية النص الدستوري، ويحول دون اقتحام حدوده أو مجاوزة تخومه.
٢. استقر الفقه والقضاء الدستوري على أن الأعمال التشريعية من قوانين وأنظمة تصدر متمتعة بقرينة الدستورية، وأنه لا يقضى بعدم دستورية النص المطعون فيه إلا إذا كان التعارض واضحاً بين النص المطعون بعدم دستوريته وبين النص الدستوري، ذلك أن رقابة النصوص الدستورية في جوهرها رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة.
٣. أناط المشرع الدستوري بالسلطة التشريعية وضع النصوص من بين البدائل المتاحة، بما يتوافق والمصلحة العامة تحقيقاً للأهداف المرجوة، وله حق المفاضلة والمواءمة والموازنة بين البدائل المختلفة متفياً ظلال الدستور وأحكامه، الذي اختط ضمانات أساسية وعلامات واضحة تلزم المشرع بعدم تخطيها، وبما يؤثر على الحقوق والحريات أو مصادرتها بصريح نص المادة (١٢٨/١) من الدستور، التي تنص على أنه: "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها".
٤. إنّ تقاضي أي مبلغ من الأفراد، وبأي صورة من الصور، يستوجب الاستناد إلى أساس قانوني يبيحه الدستور.

* الحكم رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٩٥٧) تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٤.



ارتباطات المبدأ:

١. المادّتان (١/١٦، ١/١٢٨) من الدستور.
٢. المادّة (٢٠٦/ ب /٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.
٣. المادّتان (٣٠، ٣١) من قانون الضريبة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤.

مؤسسة صحفية ، اشتراك سنوي ، مطبوعة إلكترونية ، علاقة تكاملية ، سلطة تقديرية المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ *

١. إن النصوص القانونية المتعلقة بموضوع واحد يجب قراءتها بذات السياق باعتبارها نصوصاً متكاملةً فيما بينها يساند بعضها بعضاً في أغراضها وأهدافها.
٢. إن وحدة التشريع أو النظام القانوني في الدولة لا تمنع من تطبيق أحكام أي تشريع ليكمل تشريعاً آخر.
٣. الأصل في الأعمال التشريعية ارتباطها عقلاً بأهدافها، ذلك أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف.
٤. إن ما أضيف من عبارات متعلقة بالموقع الإلكتروني الإخباري والتي لم تكن في المادتين (٢) و (٤٣/أ/٤) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين قبل تعديله ليس أمر مخالف للدستور أو خروجاً من السلطة التنفيذية عن حدود اختصاصها، بل كان ذلك احتراماً وتطبيقاً لمبدأ تكامل التشريعات وتناغمها، وأن هذا التعديل جاء تطبيقاً لما نصت عليه المادة (٥٥/ب) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨.

ارتباطات المبدأ :

- ١- المادتان (٣١) و (١١١) من الدستور .
- ٢- المادة (٥٥) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ .
- ٣- المادتان (٢) و (٤٣/أ/٤) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته بموجب النظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٨ .

* الحكم رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٩٧٦) تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ .



مؤسسة صحفية ، اشتراك سنوي ، مطبوعة إلكترونية ، سبق الفصل فيه المبدأ رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ *

١. إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات والكافة.
٢. لا يجوز النظر في دعوى لاحقة بشأن عدم دستورية نص سبق للمحكمة أن قضت بعدم دستوريته أو بتقرير دستوريته لسبق الفصل في موضوعه.

ارتباطات المبدأ :

- ١- المادتان (٣١) و (١١١) من الدستور .
- ٢- المادة (٥٥) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨.
- ٣- المادتان (٢) و (٤٣/أ/٤) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته بموجب النظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٨ .

* الحكم رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٩٨٠) تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ .



طيران مدني ، رقابة ، سلطة تقديرية ، صلاحيات إدارية المبدأ رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ *

١. الأصل أن الأعمال التشريعية الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، على شكل قوانين وأنظمة تصدر متمتعة بقرينة الدستورية، وإن مقتضيات هذا المبدأ ألا يُقضى بعدم دستورية النص المطعون فيه إلا إذا كان التعارض واضحاً بينه وبين النص الدستوري.
٢. إن القضاء الدستوري هو قضاء رقابة على دستورية النصوص القانونية، بما يكفل حماية نصوص الدستور، وليس قضاء ملائمة النصوص التي يتبناها المشرع، وأن هذه الرقابة تظل رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة، وأنها لا تمتد لرقابة السياسة التشريعية.
٣. تُعدّ القرارات التي تصدر عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني بصفته الإدارية، ووفقاً لطبيعة وظيفته التي تستوجب منه مراقبة وحماية قطاع الطيران المدني والركاب والأجواء الأردنية، صادرة عن جهة إدارية، وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية وفقاً للأوضاع القانونية المحددة في المادة ٥/أ من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.

ارتباطات المبدأ :

١. المواد (١/٦، ٧، ٢٧، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١/٢٨) من الدستور.
٢. المادة (٦٢/ب) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧.

* الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٩٨٤) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ .



وكالة ، خصومة ، تفويض

المبدأ رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ *

الدفع بعدم الدستورية يتطلب وكالة خاصة تحدّد بموجبها ما أورده وحدّده المشرع تفصيلاً بالفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية.

ارتباطات المبدأ :

١. المادة (٤٤/و) من قانون الكهرباء العام المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.
٢. المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

* الحكم رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٩٨٤) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ .



مبادئ القرارات التفسيرية





امتياز، تشريع بدرجة قانون، رقابة المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠١٣ *

١. أعطى المشرع الدستوري السلطة التشريعية صلاحية التصديق على منح أي امتياز يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة، لذا فإن السلطة التنفيذية لا تملك صلاحية منح أي امتياز له علاقة بالاستثمار أو تغيير أي بند من بنود هذه الاتفاقية إلا بقانون حفاظاً على مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لمقتضيات الدستور.
٢. إذا ورد النص الدستوري مطلقاً لا بد من حمله على إطلاقه.

ارتباطات المبدأ:

المادة (١١٧) من الدستور.

* قرار التفسير رقم (١) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥١٩٤) تاريخ ٢٠١٣/١/١٦.



قانون مؤقت، استعجال، بطلان، موازنة المبدأ رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ *

١. النفقات مرتبطة بالواردات في أي موازنة عامة أو خاصة، لا يمكن الفصل بينهما، وأن الموازنة العامة للدولة، كلُّ متكامل لا يتجزأ، وغير قابلة للتجزئة، لا من حيث النفقات، ولا من حيث الواردات.

٢. الاستعجال يجيز لمجلس الوزراء أن يضع قانوناً مؤقتاً يصدر بموجبه الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٣ استناداً إلى المادة (١/٩٤/ج) من الدستور.

ارتباطات المبدأ:

المواد (١/٩٤، ١١٢، ١١٣) من الدستور.

* قرار التفسير رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥١٩٥) تاريخ ٢٠١٣/١/١٧.



مجلس النواب، انتخاب، الدورة العادية المبدأ رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ *

يجوز للملك أن يرضى بإرادة ملكية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ آخر، على ألا تتجاوز مدة الإجراء الشهرين، المنصوص عليها في الدستور.

ارتباطات المبدأ:

المادّتان (٧٣، ٧٨) من الدستور.

* قرار التفسير رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢٠٠) تاريخ ٢٨/١/٢٠١٣.



تشريع عادي، قانون مؤقت، مجلس الأمة، مشروع قانون

المبدأ رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ *

١. مجلس الأمة هو صاحب الحق الأصل والمرجعية الوحيدة لسن التشريعات والقوانين، وتعديلها وإلغائها، ومراقبة ملاءمتها وفقًا لمقتضيات الصالح العام، طالما أنه يتقيد بنصوص الدستور المقررة.
٢. لا يتمتع على الحكومة التقدم بمشروع قانون جديد ليمر في المراحل التشريعية الدستورية، ولا يتمتع كذلك استعمال السلطة التشريعية لحقها الدستوري في اقتراح القوانين.

ارتباطات المبدأ:

المواد (٢٥، ٣١، ٩١-٩٥) من الدستور.

* قرار التفسير رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢٣٣) تاريخ ٢٠١٣/٨/١.



حقوق وحرريات، تنظيم نقابي

المبدأ رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ *

١. قضى المشرع الدستوري بأن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إليها الدستور، بحيث لا تتجاوز سلطة دستورية على صلاحيات سلطة أخرى، وبحيث تلتزم كل سلطة حدود اختصاصها الذي حدده الدستور، وإلا شكّل هذا التجاوز افتئاتاً من سلطة على أخرى، وإخلاقاً بمبدأ الفصل بين السلطات.
٢. إنّ المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد.
٣. أحاطت المادة (١/١٢٨) من الدستور الأردني الحقوق والحرريات التي يتمتع بها الأردنيون مهما كان نوعها بسياج قوي من الحماية، إذ نصّت على أنّه: "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحرريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها".
٤. تُقرأ النصوص الدستورية في سياق واحد ما دامت تتعلق بحق تكوين النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية على اعتبار أنها نصوص متكاملة فيما بينها، ومتساندة في توجهاتها وأغراضها وأهدافها.

ارتباطات المبدأ :

المواد (٣، ١٦/٢، ٢٣/٢، ١٢٠، ١٢٨/٢) من الدستور.

* قرار التفسير رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢٣٨) تاريخ ٢٠١٣/٩/١.



حصانة، مجلس الأمة، القضايا الجزائية المبدأ رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ *

١. منَحَ المشرع الدستوري الحصانة لأعضاء مجلسي الأعيان والنواب، بحيث منع توقيف أو محاكمة أي عضو من أعضاء هذين المجلسين خلال مدة اجتماع مجلس الأمة، أي في أثناء انعقاد الدورة البرلمانية، سواء أكانت دورة عادية أم غير عادية أم استثنائية، إلا بعد صدور قرار بالأكثرية المطلقة من المجلس الذي ينتسب إليه العضو المطلوب محاكمته أو توقيفه.
٢. جاءت الحماية أو الحصانة التي منحها المشرع الدستوري للعين أو النائب مطلقة، من حيث زمان وقوع الفعل المرتكب، إذ لم يميز المشرع الدستوري بين جرم ارتكبه العين أو النائب قبل اكتسابه صفة عضوية أحد المجلسين أو بعد اكتسابه هذه الصفة. ولم يستثنِ المشرع الدستوري من هذه القاعدة إلا حالة القبض على أحد أعضاء المجلسين متلبساً بجريمة جنائية، إذ يجب إعلام المجلس بذلك فوراً، أو حالة توقيف العضو خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها، فيجب على رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعه بالإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم.

ارتباطات المبدأ:

المادة (١/٨٦) من الدستور.

* قرار التفسير رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢٢٢) تاريخ ٢٠١٣/٥/١٦.



تصديق، امتياز، قضية مقضية

المبدأ رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ *

لا تتصدى المحكمة الدستورية لما ورد في قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (٢٠١٢/١) ما دام القرار واضحاً فيما تناوله من نقاط، كل ذلك بغض النظر عن أي رأي مخالف أو رأي مغاير لما أورده هذا القرار؛ لأن القول بعكس ذلك سيكون مشوباً بإهدار القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي جرى التعرض لها أو تفسيرها سابقاً، ومن ثمّ الإضرار بمبدأ احترام مشروعية النصوص، خاصة أن الموضوع يتعلق بطلب من طلبات التفسير، وليس من طلبات الإلغاء.

ارتباطات المبدأ.

المادة (١١٧) من الدستور.

* قرار التفسير رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢٦٤) تاريخ ٢٠١٤/١/١٦.



سلطة قضائية، محاكم إدارية، محاكم نظامية، دعوى إدارية

المبدأ رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ *

١. التفسير والتكامل بين النصوص الدستورية يقضيان بقراءة النصوص المتعلقة بموضوع واحد قراءة متكاملة؛ لكشف الستار عن نقطة غير واضحة بينها.
٢. المحاكم الإدارية هي محاكم نظامية، وجزء لا يتجزأ من القضاء النظامي، وليست من المحاكم الخاصة، وتختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية وطلبات التعويض والفصل فيها.

ارتباطات المبدأ:

المواد (٢٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٢) من الدستور.

* قرار التفسير رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢٦٨) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢.



مجلس الأعيان، قانون مؤقت، اختصاص، سلطة تشريعية، قانون دائم

المبدأ رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ *

١. أناط الدستور بمجلس الأمة، بصفته سلطة تشريعية، وضع القوانين الدائمة والمقدمة بموجب مشاريع قوانين من الحكومة، وكذلك النظر في القوانين المؤقتة والسارية المفعول سواء بإقرارها أو تعديلها أو رفضها.
٢. إن صلاحيات السلطة التشريعية في هذا المجال تشمل حق القيام وبموجب قانون دائم، بإلغاء أي نص أو أكثر ورد في أي قانون عادي (دائم) أو قانون مؤقت – من باب أولى – حتى ولو تم عرضه على مجلس الأمة، ولا يزال ساري المفعول، دون أن تشكل هذه الممارسة مخالفة لأحكام الدستور، طالما أن وضع هذا التشريع أو إلغائه أو تعديله لا يمس نصاً دستورياً صريحاً أو قاعدة دستورية أساسية أو أي مبدأ من المبادئ ذات القيم الدستورية.

ارتباطات المبدأ:

المواد (٩١-٩٦) من الدستور.

* قرار التفسير رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢٦٣) تاريخ ٢٠١٤/١/٢.

جلسة مشتركة، مجلس الأعيان، مجلس النواب، أغلبية المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠١٤ *

١. صلاحية مجلس الأمة في الجلسة المشتركة لبحث المواد المختلف فيها وفقاً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور، ليست مقصورة فقط على التصويت على قرار مجلس النواب أو الأعيان بشأن هذه المواد، وإنما يجوز له مناقشة تلك المواد المختلف فيها، وتبني مقترحات جديدة لها في حدودها وفي نطاق أهدافها ومراميها، وبما ينسجم مع المواد المتفق عليها وضمن سياقها.
٢. الأغلبية المطلوبة لإقرار المواد المختلف فيها في الجلسة المشتركة لمجلس الأمة وفقاً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور هي أغلبية (أكثرية) ثلثي الأعضاء الحاضرين، ذلك أن الجلسة المشتركة لمجلس الأمة منعقدة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب.

ارتباطات المبدأ:

المادتان (٨٩، ٩٢) من الدستور.

* قرار التفسير رقم (١) لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢٧٨) تاريخ ٢٠١٤/٤/١.



مدة العضوية، تقاعد مدني، أثر رجعي، تشريع بدرجة قانون، مراكز قانونية، أثر مالي، موظف عام

المبدأ رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ *

١. إنّ علاقة الموظف بالدولة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص، وإن تعديل أحكام هذه العلاقة والتقييد بها هو إجراء تنظيمي عام، ومركز الموظف من هذه الجهة ما هو إلا مركز قانوني عام يجوز تعديله في أي وقت.
٢. الأصل في نفاذ القوانين أنه لا يكون إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية وعدم رجعيتهما، وأن الاستثناء هو رجعية القوانين أو نفاذها بتاريخ غير التاريخ المقرر بالدستور، ولا يكون هذا الاستثناء إلا بناءً على نص يورده المشرع في صلب القانون.
٣. المقصود بعدم الرجعية عدم سريان القانون الصادر على ما تم من مراكز قانونية اكتملت في ظل قانون سابق. فقد بات مقررًا أنّ ما تم من أوضاع في ظل القاعدة القانونية يكون محكومًا بهذه القاعدة، وأنّ القانون الجديد لا يمسّ ما توافر قبله من تكوين أو انقضاء لأي مركز قانوني.

* قرار التفسير رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٣١٤) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١.



المحكمة الدستورية

٤. عند عدم وجود نص صريح على رجعية أحكام القانون الجديد، فإن القانون القديم هو الذي يحكم الأعمال التي تمت نهائياً في وقت سريانه، ولا يكون للقانون الجديد تأثير في الوقائع التي جرت قبل العمل به، خاصة إذا كان سريانه يؤثر في حقوق الأفراد التي اكتسبوها بحكم القانون القديم.
٥. الشروط والعناصر التي يجب توافرها في الموظف العام أن يتم تعيينه من السلطة المختصة بوظيفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر من أحد أشخاص القانون العام متفرغاً للوظيفة التي تم تعيينه فيها.
٦. وفقاً لأحكام المادة (٢/٩٣) من الدستور لا يجوز أن ينص قانون ذو أثر مالي على سريان أحكامه بأثر رجعي لتعديل مراكز قانونية اكتملت في ظل قانون سابق، وبما يرتب زيادة في النفقات العامة، وتبقى تلك المراكز محكومة بالقواعد التي تضمنها القانون القديم الذي نشأت تلك المراكز في ظلّه.

ارتباطات المبدأ:

المواد (٥٢، ١/٦٥، ٦٦، ١/٦٨، ٢/٧٥، ٧٦، ٣/٧٨، ٢/٩٣، ١٢٠، ٢/١٣٢) من الدستور.

إدارة حكومية ومحلية، نظام مجالس محلية، منهاج إدارة، لا مركزية، سلطة تنفيذية المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠١٥ *

١. عبارة "منهاج إدارتها" الواردة في المادة (١٢٠) من الدستور الخاصة بإنشاء الأجهزة الإدارية المركزية تتعلق بشؤون الإدارة الحكومية ودرجاتها وأسمائها وموظفيها، تحدد بموجب نظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء بموافقة الملك، ولا يجوز تنظيمها بقانون.
٢. عبارة "المجالس المحلية" كما وردت في المادة (١٢١) من الدستور، جاءت عامة ومطلقة لتشمل المجالس البلدية والقروية وأي مجالس محلية أخرى، لذا فإنه يتوجب ألا تفسر هذه العبارة تفسيراً ضيقاً لتتنبض بالمجالس البلدية والقروية فقط، بل يجوز أن يمتد نطاقها لتشمل أي وحدات أو مجالس محلية أخرى.
٣. الغاية من إنشاء المجالس البلدية والقروية بقانون تتمثل في توفير ضمانات لاستقلالية تلك الهيئات، وتمتعها بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري عن الحكومة المركزية بالقدر اللازم الذي يمكنها من القيام بدورها في تقديم خدمات وأنشطة محلية بشكل مستقل، يتحقق معه مبدأ اللامركزية الإدارية في الحكم.

ارتباطات المبدأ:

المادّتان (١٢٠، ١٢١) من الدستور.

* قرار التفسير رقم (١) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٣٤٣) تاريخ ٢٠١٥/٦/١.



مشروع قانون، جلسة مشتركة، رفض، اتفاق، عرف دستوري المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠١٧ *

١. أوضح المشرع في المادة (٩٢) من الدستور أن اجتماع مجلسي الأعيان والنواب في جلسة مشتركة، إنما ينصب على بحث المواد المختلفة فيها، فإذا لم يتفق المجلسان بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين فعندئذٍ يُعَدّ رفضاً للمشروع بكامله، ولا يقتصر الرفض في هذه الحالة على المواد المختلفة فيها. ذلك أن النص الدستوري جاء مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه.
٢. في حال عدم حصول مشروع القانون المعروض على المجلسين على أكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجلسة المشتركة، فعندئذٍ يُعَدّ مرفوضاً بحكم الدستور.
٣. إنَّ العرف الدستوري يصلح أساساً لتفسير نصوص الدستور، وقد نشأ هذا العرف نتيجة قيام الحكومات المتعاقبة باسترداد مشاريع قوانين سبق أن أحالتها على مجلس النواب.

ارتباطات المبدأ:

المواد (٩١، ٩٢، ٩٣) من الدستور.

* قرار التفسير رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٥٩) تاريخ ٢٠١٧/٥/١٠.



نشاط تجاري، تعاقد، وزير، وكيل

المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠١٩ *

١. لا يجوز للوزير في أثناء عمله الوزاري ممارسة أي نشاط تجاري، مهما كانت صفته ونوعه، وكذلك المشاركة في أي مشروع تجاري، أو من خلال الشركات بشراء حصص فيها أو المساهمة بوساطة الاكتتاب عند التأسيس أو شراء الأسهم فيها لاحقاً.
٢. يمتنع على عضو مجلس الأمة أن يكون وكيلاً لجهة متعاقدة مع الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

ارتباطات المبدأ:

المواد (٤٤، ٢/٧٥، ٢/٩٥) من الدستور.

* قرار التفسير رقم (١) لسنة ٢٠١٩ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٥٩١) تاريخ ٢٠١٩/٨/١.



شركة، حكومة، غاز طبيعي، معاهدات واتفاقات المبدأ رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ *

١. إن المعاهدات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من الدستور هي من أعمال السيادة التي أنيط إبرامها بالملك، باعتباره رأس الدولة، وتعقد بين الدول من خلال حكوماتها، وباعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام، وأن الاتفاقات التي تبرمها أي دولة مع أي شخص طبيعي أو معنوي، لا تخضع لأحكام القانون الدولي العام، ولا تبرم من خلال رئيس الدولة، ولا يتوقف نفاذ مفعولها على موافقة مجلس الأمة، وتمارسها الدولة كجزء من نشاطها الإداري، وتخضع لأحكام قوانينها الداخلية والأحكام والشروط الواردة فيها.
٢. أي شركة سواء كانت مملوكة للحكومة كلياً أو جزئياً، لا تخرج عن كونها شركة بالمعنى الوارد بالقانون الخاص، وتخضع لأحكامه، ولا تُعد مؤسسة رسمية عامة.
٣. إن ما يعقد من اتفاقات، يجب أن يكون طرفها حكومات من أشخاص القانون الدولي العام، لذا يخرج عن هذا الإطار أي اتفاقية تعقد بين الحكومة وأشخاص طبيعيين أو معنويين، أو بين أشخاص معنويين فيما بينهم.

ارتباطات المبدأ:

المادة (٢/٣٣) من الدستور.

* قرار التفسير رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٥٩٥) تاريخ ٢٠١٩/٩/١٦.



حكم، دستوري، تاريخ النفاذ، أثر مباشر المبدأ رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ *

إن حكم المحكمة الدستورية نافذ بأثر مباشر، ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه.

ارتباطات المبدأ:

المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

* قرار التفسير رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٦٠٥) تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.



معاهدات دولية، تصديق، التزامات، نفاذ، سيادة، قوة ملزمة المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ *

١. المعاهدات والاتفاقيات المبحوث عنها بالمادة (٣٣) من الدستور، إنما هي من أعمال السيادة التي تعقدها الدول فيما بينها، وتتولى الحكومات ذلك باعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام، ويتم ذلك بعد إجراء مفاوضات بإرادة الأطراف المتعاقدة، يبين فيها كل طرف ما له من حقوق يتمتع بها والتزامات يتحملها، وبعد المصادقة عليها وفق الأوضاع والآليات التشريعية السائدة لدى دول الأطراف تصبح قائمة ونافذة.

٢. لا يجوز إصدار قانون يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة كانت المملكة قد صادقت عليها بمقتضى قانون.

٣. إن المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها، ويتوجب على الدول احترامها طالما ظلت قائمة ونافذة ما دامت هذه المعاهدات قد تم إبرامها والتصديق عليها، واستوفت الإجراءات المقررة لنفاذها.

ارتباطات المبدأ:

المادّتان (٣٣، ٢/٥٩) من الدستور.

* قرار التفسير رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٦٤٠) تاريخ ٢٠٢٠/٥/١١.



تصديق، اختصاص، دستوري.

المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ *

١. إن المشرع الذي يضع تشريعاً، يكون هو الأكثر ملاءمةً على الإحاطة بأهداف هذا التشريع، ومقاصده، والوقوف على حقيقة مراميه ومعانيه والأقدر على تفسير أحكامه.
٢. إن تفسير نصوص النظام أمر لا يدخل في اختصاص المحكمة الدستورية، واقتصر اختصاصها على تفسير نصوص الدستور فقط.

ارتباطات المبدأ:

المواد (٢/٥٩، ٨٣، ٩١) من الدستور.

* قرار التفسير رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٧٩٢) تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦.



المحكمة الدستورية

